محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٤/١٥٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
د. محمد فريحات، د. عرار خريس، أحمد المومني، عبد الكريم فرعون

المميـــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضده: **الحـــــق العـــــام**

بـتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ القاضي بما يلي :

(١. عمـلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المواد ٣ و ٤و ١١/ج من قـانون الأسـلحة النارية وعملاً بأحكام المادة ١١/ج من ذات القانون حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٨ إلى جناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات.

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالجناية بوصفها المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر ما يلي :

١. عمـلاً بأحكـام المادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرد بالأشغال الشـاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً بالأسباب المخففة ولإسقاط والد

lawpedia.jo

المغـــدورة حقـــه الشخصي تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

٢. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها وفي استبعاد أقوال شهود النيابة والدفاع.
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في معالجتها لدفع المميز بأن وفاة المغدورة كان بفعل الخطأ.
٣. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى في اعتمادها على اعتراف المميز أمام الشرطة والمدعي العام إذ أن هذا الاعتراف هو اعتراف غير صحيح.
٤. وبالتـــناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم أخذها بالأسباب المخففة حيث جاء فعل المتهم نتيجة غضبه الشديد وما سمعه عن المغدورة من سمعة سيئة.

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتـــنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مـــبدياً أن الحكـــم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشـــوبه أي عيـــب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم

التهمة:

١. جناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات.
٢. جـــنحة وحمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وقـــد ســـاقت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي:

(أن المغـــدورة شـــيرين خلف أحمد العدوان هي شقيقة المتهم وقبل تـــاريخ مقـــتل المغدورة كان قد وصل للمتهم معلومات تفيد بأن شقيقته المغدورة تخرج من المنزل برفقة أشخاص غرباء دون معرفة أهلها ودون التحقق من هذا الخبر وعلى أثر ذلك قـــرر المـــتهم الانـــتقام مـــن شـــقيقته المغدورة وحمل سلاح الكلاشينكوف لتنفيذ جريمته والـــتخلـــص من شقيقته وقام المتهم بإخبار والدته بما وصله من معلومات وتنفيذاً لجريمته بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ دخل المتهم إلى منزله وقام بإشهار السلاح على شقيقته المغدورة وقام بإطلاق العيارات النارية عليها حيث سقطت المغدورة على الأرض وتوفيت وتبين بأن سبب وفاتهـــا هو النزيف الدموي الكبير والحاد داخل يسار الصدر وداخل البطن وقدمت الشكوى وتمّت الملاحقة).

lawpedia.jo

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(أن المغـــدورة هي شقيقة المتهم . حيث ورده اتصال هاتفي من شخص لا يعرفه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ يخبره أن شقيقته المغدورة ترافق أشخاص غـــرباء وأنها سارت مع شخص في منطقة الكفرين ودون التحقق من صحة هذا الخبر قام

المـــتهم ـ وكان يحمل سلاح ناري كلاشنكوف وتوجه إلى بيت أهله وقام بإخبار والدته بالمعلومات التي وصلت إليه حيث قامت والدته بشتمه وقال لها بدي اطخ البنت حيث حاول والـــده وشـــقيقه ثنـــيه إلاّ أنـــه قام بإطلاق عيارات نارية من السلاح الذي كان يحمله وهو كلاشـــنكوف وأصـــاب شـــقيقته المغدورة أربع طلقات نارية إحداها من أسفل يمين الظهـــر والثانـــية أعلى وحشية الفخذ الأيمن والثانية اخترقت الكاحل الأيسر والرابعة أسفل الســـاق الأيسر واستقرت أجزاء منها داخل السّاق وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الكبير الحـــاد داخـــل يســـار تجويف الصدر وداخل البطن بالإضافة للنزف الخارجي مما أدى إلى وفاتها فوراً وتم نقل الجثة إلى المستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

طبقـــت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن ما قام به المتهم عمـــر من أفعال إطلاق النار على شقيقته المغدورة من بندقية الكلاشنكوف وإصابتها بـــأربع عـــيارات نارية ومن ثم الوفاة نتيجة هذه الإصابات يدل على أن نيته قد اتجهت إلى إزهـــاق روح المغـــدورة وبأن نية القتل لديه قد تولدت بعد إبلاغه بالهاتف من أن شـــقيقته شيرين تخرج مع أشخاص غرباء مباشرة ولم يكن لديه الوقت الكافي للتفكير بهدوء وتـــروي وأن نية القتل هذه كانت نية آنية وبنت لحظتها ووجدت أن فعل المتهم يشكل سائر أركـــان وعناصـــر جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وفي ضوء ذلك قامت بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

<u>وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :</u>

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر ومعاقبته على ذلك بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.
٢. تجـــريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبـــات ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة ثم التمســـت له سبباً مخففاً تقديرياً وخفضت له العقوبة على مقتضى المادة ٣/٩٩ لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

٣. عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

أ . لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ .

ب. ولمـــا كان الحكم مميزاً بحكم القانون فقد تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعـــة خطـــية بـــتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ انتهى فيها إلى أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تســـتدعي نقضـــه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ج. قـــدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

ولا بـــد قـــبل الـــرد على أسباب التمييز من التنويه أولاً إلى أن آخـــــر يوم في ميعاد الطعـــن كان داخلاً في عطلة عيد الفطر المبارك وبالتالي يمتـــد الميعاد إلى أول يـــوم دوام ٢٠٠٤/١١/١٧ وبالتالي يكون الطعن التمييزي مقدماً ضمن الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

أ. <u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدمة من المتهم</u>

أ. <u>من حيث الواقعة الجرمية:</u>

نجـــد أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد استندت في استخلاصها للواقعة الجرمية وقد اســـتندت إلـــى بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأنها قامت بتسمية هـــذه البينة واقتطاف أجزاء من هذه الشهادات (البينات) في متن قرارها وأخص هذه البينات اعتراف المتهم الواضح والصريح أمام المدعي العام بأنه أطلق النار على شقيقته المغدورة بعد أن وردته مكالمة هاتفية أبلغه المتحدث فيها أن شقيقته تخرج مع أناس وأشخاص غـــرباء عنها في السيارات الخاصة والعائدة لهؤلاء الناس وأنها كانت تمشي مع شخص في بلدة الكفرين.

lawpedia.jo

وكذلـــك شهادة والدة خلف أمام المحكمة والمدعي العام وكذلك شهادة الطبيب الشرعي والدكـــتور الذي أجرى الكشف على جثة المغدورة وقام بتشريحها ونظم التقرير الطبي الخاص بتحديد سبب وفاة المغدورة

وبـــأن محكمة الجنايات الكبرى وبوصفها محكمة موضوع طبقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائـــية قد ركنت في تكوين عقيدتها إلى البينات التي استراح إليها ضميرها وطرحت ما سواها من البينات التي ارتابت منها وتشككت في صدقها.

وحيـــث أن الواقعـــة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى مستمدة من بينات قانونـــية ثابـــتة فـــي الدعـــوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بصفتنا محكمة موضـــوع نقـــر محكمة الجنايات على ما توصلت إليه من هذه الجهة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

ب. <u>من حيث التطبيقات القانونية</u>

نجـــد أن قـــيام المـــتهم بإطلاق النار من بندقية الكلاشنكوف الذي هو سلاح قاتل بطبيعـــته على شقيقته المغدورة أثناء تواجدها في المنزل بعد ورود المكالمة الهاتفية إليه من شـــخص مجهـــول الهويـــة يخبره فيها أن شقيقته تخرج مع أشخاص غرباء وفي سياراتهم الخاصة ولفترة بسيطة وإصابة العيارات النارية لها في أماكن مختلفة من جسمها وأن العيار القـــاتل أصابها في أسفل يمين الظهر أدى إلى حدوث نزيف دموي كبير داخل يسار تجويف الصـــدر وداخـــل البطـــن ومن ثم الوفاة هذه الأفعال تدل على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهـــاق روح المغـــدورة وأن هذه البينة كانت آنية وبنت لحظتها وبالتالي فإن فعل المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وحيـــث توصـــل القـــرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة وقضى بتجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات فيكون واقعاً في محله ومتفقاً والقانون .

ولا يـــرد ما يثيره وكيل الطاعن في أسباب الطعن التمييزي من أن قتل المتهم لشقيقته كان عن طريق الخطأ وأن فعله يشكل جنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات.

بعدما ثبت بالبينة القانونية أن المتهم قد أطلق النار مباشرة على شقيقته بعدما سمع عن ســـوء ســـلوكها مباشرة دون أن يقوم بالتحقق من ذلك وان شهود العيان قد أكدوا أن المتهم

lawpedia.jo

أطلق النار على شقيقته مباشرة وأن إطلاق المتهم للنار لم يكن في الهواء وفي سقف المنزل وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد.

ج. من حيث العقوبة

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال المؤقـــتة مـــدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم مخففة من الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة تقع ضمن الحد القانوني للعقوبة المقررة لجناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

ومن حيث كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقـــدم من المتهم وليس من داع لمعاودة الرد وعليه يكون الحكم المطعـــون فـــيه قـــد جـــاء مستوفياً لشروطه القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتأسيســاً علـــى كـــل مـــا تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي لا تنال من القرار المطعـــون فـــيه فـــنقرر رد الطعـــن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع